

قرار أمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع رقم «54»
لسنة 1430 م بشأن تحديد واجب الحراسة والحماية
والتأمين والدفاع والتحرير والوحدات المكلفة بذلك

أمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع

بعد الإطلاع على القانون رقم «22» لسنة 1428م بشأن الحراسة والحماية.

قرر

مادة (1)

«تعريف»

في مقام تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:

الحراسة/ واجب يقصد به تحقيق أمن الهدف المراد حراسته والمحافظة على النظام والضبط سواء كانت الحراسة ثابتة أو متحركة بصفة فردية أو جماعية مسلحة أو غير مسلحة.

الحماية/ واجب يقصد به اتخاذ كافة التدابير الوقائية الكفيلة بحماية الهدف من أي اعتداء أثناء الحركة أو الثبات.

التأمين/ واجب يقصد به اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الأمنية التي من شأنها تحقيق إحكام السيطرة ومنع الاختراق وحدوث الخلل الأمني.

الدفاع/ واجب يقصد به اتخاذ كافة التدابير الدفاعية اللازمة لحماية الهدف أو الموقع، وصد أي هجوم معاد للحيلولة دون بلوغ أهدافه، وتحقيق نواياه، وتدمير العدو المتوغل في الدفاع.

التحرير/ واجب يقصد به سحق وتدمير القوة المعتدية بشكل حاسم، وتطهير الموقع ومطاردة العدو والقضاء على فلوله - وقمع أي حالة من حالات التمرد والعصيان.

مادة (2)

تكلف الوحدات الآتي بيانها بواجب الحراسة والحماية والتأمين والدفاع والتحرير:

الحراسة/ ويكلف بها أفراد الوحدات الآتية:

الجحفل (219) الأمني.

الكتائب التابعة لرئاسة أركان الوحدات الأمنية.

الحرس الثوري الأخضر.

الحرس الشعبي.

التشكيلات الثورية الأخرى.

الهيئات النظامية أياً كانت صفتها عسكرية أو مدنية.

الحماية/ تكلف بها ذات الوحدات المكلفة بواجب الحراسة بالإضافة إلى:

(1) لواء الحرس. (2) قوة الردع. (3) الفوج التاسع.

متى صدر أمر تكليف لها بذلك أو كان الهدف المراد حمايته متواجداً في نطاق

المنطقة المتمركزة بها أي وحدة من الوحدات التابعة لها.

التأمين/ وتكلف به كافة الأجهزة الأمنية العسكرية منها والمدنية وهي:

1- إدارة الاستخبارات. 2- إدارة الشرطة العسكرية.

3- جهاز الأمن الداخلي. 4- جهاز الأمن الخارجي.

5- الأمن العام. 6- المنطقة الأمنية الواقع في نطاقها

الهدف المطلوب تأمينه.

الدفاع/ وتكلف به ذات الوحدات المكلفة بواجب الحراسة والحماية، وكذلك المناطق الدفاعية والوحدات العسكرية الواقعة في نطاقها والهيئات النظامية الأخرى العسكرية منها والمدنية.

التحرير/ وتكلف به وحدات الشعب المسلح المكلفة بالواجب القتالي والتشكيلات الأخرى والهيئات النظامية وأي قوة خاصة تفرز لتنفيذ هذا الواجب.

مادة (3)

تتولى الوحدات المذكورة في المادة الثانية تنظيم الإجراءات العملية لتنفيذ واجب الحراسة والحماية والتأمين والدفاع والتحرير، بما يكفل قيامها به على الوجه الأكمل ولها في سبيل ذلك:

- تحديد نقاط الحراسة الثابتة والمتحركة ونقاط المراقبة والتفتيش.
- تعيين الأفراد المكلفين بأداء واجب الحراسة الثابتة والمتحركة وتحديد أماكن تواجدهم وتمريرهم.
- تحديد عدد ونوع الأسلحة والذخائر المخصصة للقيام بالواجب، كذلك وسائل الاتصالات وأساليبها، والآليات والمعدات اللازم استخدامها.
- تحديد كيفية تفتيش الأشخاص والآليات والمعدات والمواقع، والتأكد من سلامتها وخلوها مما يشكل خطراً مباشراً أو غير مباشر.
- تحديد أسلوب التعامل الفوري مع المستجدات، أو الخلل أو الاختراق حال حدوثه.
- تحديد حالات استخدام السلاح من قبل الأفراد دون الرجوع إلى الأمر.
- إنشاء غرفة عمليات تتولى تنسيق الواجبات بين الوحدات المختلفة بواجب الحراسة والحماية والتأمين والدفاع والتحرير بما يكفل سلامة تأدية الواجب الموكل لكل منها على الوجه المطلوب.
- وضع خطط الإمداد الفني للوحدات المكلفة بواجبات الحراسة والحماية والتأمين والدفاع والتحرير طيلة فترة تكليفها.

مادة (4)

تعتبر كافة أوامر التكليف والأوراق والسجلات والأسلحة والمعدات والذخائر ووسائل الاتصال والمواصلات الخاصة بواجب الحراسة والحماية والتأمين والدفاع والتحرير وكيفية تنفيذها سراً يحظر إفشاؤه أو البوح به لغير المكلفين به.

مادة (5)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية وضعه موضع التنفيذ.

اللواء / أبو بكر يونس جابر
أمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع

صدر في: 1409 / 11 / 10 و.ر

الموافق: 1430 / 2 / 15 ميلادية.